الترقية الاستثنائية

السؤال: س258 إنني أعمل في إدارتي ، وبكل إخلاص وتفانٍ في أداء جميع الواجبات والمهمات المكلف بها من قبل رئيسي المباشر، وقد ميزت في ذلك بالعرض علي بطلب ترقيتي إلى الرتبة التي تلي رتبتي استثنائيا تقديرا من المسؤولين عني ورفعا للروح المعنوية لي في ذلك، وهنالك مادة في النظام العسكري تنص على الترقية الاستثنائية، بشرط القيام بأعمال مجيدة غير عادية ، وليس هنالك معارض لذلك من منافسين، وقد علمت من البعض أن هذه الترقية ومالها حرام.
الجواب:- إذا كانت المادة تنص على مثل هذه الترقية الاستثنائية ، بشرط القيام بالأعمال، وتشجيعا ومكافأة على النشاط، فلا مانع من هذه الترقية، وهي حلال وكذا مالها مقابل العمل المطلوب، والله أعلم.